

قانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2014 بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2011 بشأن إعفاء المشاريع المدعومة من صندوق خليفة لتطوير المشاريع في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2016 بشأن التعريف الموحد للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وبناء على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الدائرة	:	دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان.
الرئيس	:	رئيس الدائرة.
الجهة الحكومية	:	أي دائرة أو مؤسسة أو هيئة أو مجلس أو جهاز أو إدارة تتبع لحكومة الإمارة.

المشروع	: مجموعة من الأعمال لتنفيذ فكرة معينة تستخدم فيها الموارد المالية والبشرية والمعرفية والتقنية.
المنشأة	: أي شركة أو مؤسسة فردية تزاوّل نشاطا اقتصادياً، صغيرة كانت وبما يشمل متناهية الصغر، أو متوسطة.
البرنامج	: برنامج المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المنشأ لدى الدائرة بموجب هذا القانون.
الأعضاء	: المشاريع والمنشآت المسجلة في البرنامج.

المادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى الآتي:

1. تحفيز النمو الاقتصادي في الإمارة
2. دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الإمارة والمملوكة لمواطني الدولة.
3. تشجيع مواطني الدولة على الانخراط في النشاط الاقتصادي.
4. خلق المزيد من فرص العمل في الإمارة.

المادة (3)

تصنيف المشاريع والمنشآت

لغايات تطبيق هذا القانون تُعتبر المشاريع والمنشآت صغيرة كانت وبما يشمل متناهية الصغر، أو متوسطة، إذا كانت من ضمن المنشآت المُصنفة في قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2016 المُشار إليه، أو أي تشريع اتحادي آخر يجل محله.

المادة (4)

برنامج المشاريع والمنشآت

- أ. يُنشأ في الدائرة برنامج يُسمى "برنامج المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة"، ويُعرف باسم "تعزير".
- ب. تُحدد بقرار من الرئيس معايير وضوابط التسجيل في البرنامج وتنظيم آلية وإجراءات عمله، والضوابط والقواعد اللازمة للتنسيق بينه وبين البرامج أو المؤسسات أو الصناديق الوطنية المماثلة أو ذات الصلة.

المادة (5)

التسجيل في البرنامج

- أ. تُسجل المشاريع والمنشآت الراغبة في الانضمام للبرنامج بناء على طلب يُقدم منها وفق الإجراءات التي تُحددها الدائرة، ولها في أي وقت التأكد من استمرارية توافر المشاريع والمنشآت للشروط والمعايير.
- ب. تكون مدة التسجيل في البرنامج سنة واحدة تجدد لمدد مماثلة في حال استمرار الشروط والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (6)

شروط تسجيل المشاريع في البرنامج

يُشترط لتسجيل المشاريع في البرنامج الشروط الآتية:

1. أن يكون المشروع مُقدماً من مواطني الدولة ويُنفذ لحسابهم.
2. أن يكون المشرف على تنفيذ المشروع ومتابعته من مواطني الدولة.
3. أن يتم تأسيس المشروع في الإمارة.
4. أن تتوافر في المشروع أي معايير أخرى تُحددها الدائرة.

المادة (7)

شروط تسجيل المنشآت في البرنامج

يشترط لتسجيل المنشآت في البرنامج الشروط الآتية:

1. أن تكون المنشأة مُرخصة في الإمارة.
2. أن تكون المنشأة مملوكة ملكية كاملة من مواطني الدولة.
3. ألا يكون قد مضى على صدور رخصة المنشأة أكثر من ثلاث سنوات.
4. ألا يكون مالك المنشأة يملك أكثر من خمس رخص تجارية.
5. ألا تكون المنشأة مستفيدة من الإعفاءات الممنوحة للمشاركين في صندوق خليفه أو أي صناديق أخرى مُشابهة في الإمارة.
6. أن تتوافر في المنشأة أي معايير أخرى تُحددها الدائرة.

المادة (8)

رسوم التسجيل في البرنامج

تستوفي الدائرة نظير التسجيل في البرنامج رسماً عن الخمس سنوات الأولى فقط من التسجيل قدره:

1. (1000 درهم) سنوياً في السنوات الثلاث الأولى.
2. (2000 درهم) سنوياً في السنتين الرابعة والخامسة.

المادة (9)

إعفاء الأعضاء من الرسوم المحلية

- أ. يُعفى الأعضاء من كافة الرسوم المحلية التي تتقاضاها الجهات الحكومية، ومن رسوم غرفة صناعة وتجارة عجمان، ويُستثنى من ذلك رسوم خدمات النظافة العامة المنصوص عليها في القرار الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن رسوم خدمات النظافة العامة في عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها وتعديلاته.
- ب. تكون مدة الإعفاء من الرسوم بحد أقصى لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل في البرنامج.

المادة (10)

التسهيلات والحوافز للأعضاء

يتمتع الأعضاء بالتسهيلات والحوافز الآتية:

1. تخصيص نسبة (10%) من إجمالي العقود التي تبرمها الجهات الحكومية سنوياً لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والاستشارية.
2. الأولوية في ترسيه المناقصات والمزايدات للطلبات المقدمة من الأعضاء في حال لم يتجاوز الزيادة أو النقص في قيمة العروض المالية نسبة (5%) من أفضل العروض المقبولة.
3. تخفيض القيمة الإيجارية للأعضاء في العقارات المملوكة للجهات الحكومية بنسبة لا تقل عن (10%) من القيمة الإيجارية المقدرة من الجهة المؤجرة، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من التسجيل في البرنامج.
4. الاشتراك مجاناً في البرامج التدريبية والبحثية ذات الصلة التي تُنظمها الجهات الحكومية.
5. أولوية المشاركة في المعارض التي تنظمها الجهات الحكومية.
6. تيسير حصول الأعضاء على التسهيلات الإضافية الممنوحة لهم في البرامج أو المؤسسات أو الصناديق الاتحادية ذات الصلة.
7. أي تسهيلات أو حوافز أو مزايا إضافية تُقررها الدائرة، أو بالتنسيق بينها وبين الجهات ذات الصلة.

المادة (11)

التزامات الأعضاء

يلتزم الأعضاء بما يأتي:

1. أن تكون ملكية المواطنين للمُنشأة ملكية حقيقية.
2. إخطار الدائرة خلال (30) يوماً في حال:
أ. تغيير المشروع أو المنشأة أو نقل الملكية أو جزء منها إلى شخص آخر.
ب. انتهاء أي من الشروط والمعايير المعتمدة من الدائرة.
3. استخدام التسهيلات والحوافز والمزايا في الأغراض المحددة لها.
4. ممارسة النشاط الذي رُخصت المنشأة من أجله، وعدم تغييره دون اتباع الإجراءات المعمول بها لدى الدائرة.

المادة (12)

الجزاء

- أ. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُغرم العضو في حال مخالفة أي من أحكام المادة (11) من هذا القانون، بغرامة قدرها (10.000) درهم.
- ب. تُضاعف قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة، على ألا تزيد قيمة الغرامة في حال التكرار عن ضعف الغرامة المقررة.
- ج. بالإضافة إلى الغرامة المقررة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للدائرة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:
 1. استرداد الرسوم التي تم إعفاء العضو منها.
 2. إلغاء التسجيل في البرنامج.
 3. إلغاء الرخصة التجارية للمُنشأة.

المادة (13)

التظلم

- أ. يجوز للعضو أن يتظلم خطياً لدى الدائرة من الجزاءات والقرارات والتدابير الصادرة بحقه وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة (30) يوماً من تاريخ إخطاره بالجزاء أو القرار أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال مدة لا تزيد على (30) يوماً من تاريخ تقديمه.
- ب. يُنظر التظلم من قبل لجنة التظلمات في الدائرة وترفع توصياتها إلى الرئيس، ويكون القرار الصادر عن الرئيس بشأن التظلم نهائياً.

المادة (14)

القرارات التنفيذية

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (15)

أيلولة الرسوم والغرامات

تتولى الدائرة تحصيل الرسوم وتطبيق الجزاءات واسترداد مقابل الإعفاءات، وتؤول جميعها لحساب الخزنة العامة لحكومة الإمارة.

المادة (16)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع محلي آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (17)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القانون بعد (30) يوماً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الاثنين الموافق السادس من شعبان 1441 هجرية ، الموافق الثلاثون من شهر مارس سنة 2020 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم عجمان